بسم الله الرحمن الرحيم

مَا هِيَ السَّوَارِي ؟

هي الأعمدة التي يقام عليها السقف في المساجد فتقيمه ؛ وذُكِرَت في القرآن بلفظ "العَمَد" ؛ قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾ قال البغوي في تفسيره للآية : يعني : السَّواري، واحدها عمود .

أهميَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَعَدَمِ تَقْطِيعِهَا

إنَّ في النهي عن الصلاة بين السواري دعوة واضحة إلى وحدة الصف، ولا يجوز لأحد أن يستهين بهذه الشعيرة، وبهذه السنة العظيمة الأثر، وبهذا الهدي الذي جاء به نبي الله محمد ﷺ.

إنَّ إحياء سنة تسوية الصفوف لها أجر عظيم عند الله، لأن الذي يعمل على إحياءها فإنه يدعو الأمة إلى توحيد صفها، ولا يتأتى لها ذلك إلا إذا اتبعت نبيها، وكيف لها أن تترك هذه السنة وهي تسمع قول نبيها ﷺ وهو يحثها على التسوية، والرص، والإقامة، والمحاذاة، وسد الخلل.

فإذا فشلت في تحقيق وحدتها في الصف في المسجد، فهي أحرى بالفرقة خارجه، بل هي عقاباً لها مستحقة للفرقة، وقد تحقق فيها قول النبي ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث البراء بن عازب : ((لا تختلف صدوركم، فتختلف قلوبكم))، فهذا من أعلام نبوته ﷺ.

وُقُوفُ الْإِمَامِ والمنفرد بَيْنَ السَّوَارِي

تجوز صلاة الإمام والمنفرد بين السواري ؛ ودليل ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه سأل بلالاً - رضي الله عنه- أين صلى النبيﷺ - في الكعبة فقال : ((بين العمودين المقدمين)) [1]، أي : بين ساريتين.

صَلاَةُ المَأْمُومِينَ بَيْنَ السَّوَارِي

تقرر عند المحققين من أهل العلم أنَّ صلاة المأمومين بين السواري تحرم إلاَّ للضرورة؛ للأدلة التالية- نتعرَّض لها مع بيان فقهها:-

أولاً : حديث قرَّة بن إياس المزني - رضي الله عنه - (**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد- رسول الله ﷺ- ونطرد عنها طرداً**[2])

ثانياً : حديث عبد الحميد بن محمود - رضي الله عنه- قال : ((صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر]، فلما صلينا قال أنس : **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-** [3]

قلتُ: نلاحظ في كلا الحديثين قولهما - رضي الله عنهما- : ((على عهد رسول الله ﷺ)) ؛ وتحتمل رواية أنس - رضي الله- إقرار الرسول ﷺ وهو في حكم المرفوع؛ أو أن في المسألة سنة قولية، وهو ما تأكده رواية قرَّة - رضي الله عنه- فتحمل رواية أنس عليها . فقول قرَّة: (كُنَّا نُنهى) يدل على ذلك، قال الحافظ في النزهة : " قول الصحابي : كنا نفعل كذا ؛ فله حكم المرفوع وقال ابن عثيمين : " لفظ : (نهينا) ؛ إذا قاله صحابي أو صحابية ؛ فالمعنى أن النبي ﷺ نهاهم، لأنَّ النبي ﷺ هو الذي له الأمر والنهي .

فإذا تقرر النهي عنه ﷺ ؛ فالأصل فيه أنَّه للتحريم إلاَّ إذا دلَّ الدليلُ على الكراهة . ولا صارف .

و لفظ "نُطرَد" يُشعر بالتحريم، ثم إيراد المفعول المطلق "طرداً" مما يزيده تأكيداً .

قال الشوكاني - رحمه الله- : " وَظَاهِر حَدِيث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيث أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَه الْحَاكِم أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّم [4].

قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى- عن الصفِّ بين السواري من غير ضرورة للجماعة " حرامٌ لا يجوز" [5]

نَهي الصَحابة وجَرَيانُ عَمَلِهم عَلى ذَلِكَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-

فقد روى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة؛ وقد روى ابن أبي شيبة في مسنده ذلك أيضاً . حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: قال ابن مسعود((لاتصطفوا بين السواري ولا تأتموا بقوم وهم يتحدثون)) [6]. وهذه الأقوال للصحابة حجَّة؛ فضلاً عن النصوص الآنفة الذكر، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: "وَلَا يُعْرَف لَهُمْ مُخَالِف فِي الصَّحَابَة .

---

[1] : متفق عليه ؛ وقال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب : " أخرجه البخاري ومسلم ، ومالك وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق كثيرة مطولا ومختصراً " اهـ .

[2] : رواه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والشيخ الألباني ؛ وأورده ابن حبان في صحيحه 2219 بلفظ : ((كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً)).

[3] : قال الشيخ الألباني- رحمه الله تعالى- : " الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد به . والسياق للترمذي، وقال : (حديث حسن صحيح) . وما بين القوسين للنسائي، وللحاكم المعنى ؛ وقال : صحيح . ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وصححه الحافظ أيضاً في (الفتح). وله شاهد من حديث هارون بن مسلم عن قتادة بن معاوية بن قرة عن أبيه" اهـ وصححه الإمام اليماني مقبل الوادعي في "الصّحيح المسند ممّا ليس في الصّحيحين" وقال : "رجاله ثقات".

[4] : نيل الأوطار 3/236.

[5] : بداية الشريط الرابع من سلسلة الهدى والنور .

[6] : المعجم الكبير للطبراني 9293 .

مَسْأَلَةٌ: وَحِينَ الضِّيقِ وَالازْدِحَامِ، هَلْ أُبَادِرُ إِلَى مَا بَيْنَ السَّوَارِي، أَمْ لاَ أَتَقَدَّمُ إِلاَّ حِينَ الاضْطِرَارِ؟

يجب عليك أخي المسلم أن تتّقي الله ما استطعت؛ فتقدَّم، أو تأخَّر؛ حتّى لا تصلّي في صفٍّ مقطوع؛ و إلاّ صلّيت - مضطرًّا - إذا ضاق المسجد؛ أو تشرع في صفٍّ - غير مقطوعٍ- جديد إذا لم يدفعك ضيق ودليل ذلك فعل أنس- رضي الله عنه- فقد تقدَّم وتأخر حتى صلىَّ مضطراً بين تلكم السواري؛ فنبقى على الأصل، وهو عدم الصلاة بين السواري إلا إذا اضطررنا كما هو الحال عند الازدحام في الحجّ في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي، وحتى عند الاضطرار فلتكن الصلاة في الشق الذي يلي الإمام من الصف المقطع، فذلك أحسن، ولا يصف المصلي وحده بين السواري عند الاضطرار للنهي الوارد عن صلاة الفذ خلف الصف بل يصُفُّ معه إثنان فأكثر، قال الإمام الألباني - رحمه الله: " وكذلك نفعل نحن - إن شاء الله- ؛ فلا نصلي بين السواري بل نتأخر عنها أو نتقدم؛ كما فعل أنس بن مالك، ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر؛ لأن العلة واحدة، ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق، والله تعالى أعلم .

مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ خَشِيتُ الفِتْنَةَ؟

تفعل ذلك؛ و لو خشيت ما أسميته فتنة؛ قال الإمام الفقيه الأصولي العلاَّمة ابن عثيمين: " وأمَّا ترك الصف بينها إذا خيفت الفتنة فلا أظن ذلك وارداً، لإمكان الرجل أن يقف في الصف الذي يليه ويبين للناس حكم الصف بين السواري بدليله ومن أراد الحق سهل الله له قبوله بين الناس أو امتحنه بما يتبين به صدقه حتى يكون إماماً، قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)"

اهـ[7] . و الفتنة هي: الشّرك، و البدعة، و الفسق، و الجهل؛ وليس هذا موضع شرح ذلك؛ لكنّ خلاصة القول أن يُعلم أنّ هذا الفعل سنّةٌ لا غير؛ فكيف يكون فتنةً؟ نعم؛ الفتنة في نظرة أعداء السّنّة ومن جهلها؛ فقدّر الأمر؛ فإن رأيت المفسدة متحقّقةً، و أكبر من قيامك بالسّنّة؛ فأجّلها تأجيلاً؛ لا تعطيلاً - كما يفتي إمامنا الألبانيّ في مثل هذا- دائمًا؛ على أن تقوم ببيان الأمر للنّاس؛ ثمّ تحييها، و إن كانت بك قوّةٌ فأحيي السّنّة - أحيى الله قلبك بطاعته-

الخُلاَصَةُ

الصلاة بين السواري تجوز لثلاثة: للإمام والمنفرد وللمؤتمين الذين يأمنون عدم قطعهم للصف بأن يغلب على ظنِّهم أنَّه لن يصل عدد المصلين إلى السواري فَيُقطَع الصف؛ وتركهم ذلك أحسن عند السعَّة .

والعلَّة أنَّها تقطع الصف، وإن صلُّوا هناك فصلاتهم صحيحة مع الإثم، وصفُّهم غير شرعي، فلا ينبغي إنشاء ذلك الصف ولا أن يُلتحَق بمن أنشأه، بل ينشئ صفًّا جديداً مع جماعة من المصلين .

ولا يصف المصلي وحده للنهي الوارد من أنَّه لا صلاة لفذ خلف الصف، فينتظر إلى أن يجد من يصف معه، وله أن يجذب من الصف المقطوع إلى الصف الشرعي إن أمن الفتنة والتشويش على من يجذبه فهو يجذبه من المفضول إلى الفاضل، وهو بيان فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ، ولأنَّه يدخل في عموم: من وصل صفاً وصله الله .

ويجوز الصف بين السواري عند الضيق وامتلاء المسجد للضرورةً، فالصلاة داخل المسجد بين السواري أولى من الصلاة خارجه عند الضيق؛ مع محاولة البقاء على الأصل وهو عدم الصفِّ ين السواري . والحمد لله أولًا وآخراً ولا إله إلا الله، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

الحمد لله

[7] : مجموع فتاوى ابن عثيمين ف 390 .

نشرت ضمن مشروع : "حتى لا يبقى العلم حبيس الرفوف"
Live.ibooks@gmail.com

النَّجمُ السَّارِي فِي حكمِ الصَلاةِ بَيْنَ الأَعْمِدَةِ والسَّوَارِي

أبو عبد الله الآجُري

مختصرة من بحث نشر على موقع
www.ajurry.com

أخي الكريم ساهم في نشر هذه المطوية بإهدائها لغيرك
بعد قراءتها أو نسخها عسى أن تكون لك صدقة جارية